

قرار رئيس الدولة رقم (12) لسنة 2022
بشأن معاملة أبناء المواطنين الإماراتيات في قطاعي التعليم والصحة

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نحن محمد بن زايد آل نهيان،

— بعد الاطلاع على الدستور،

— وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2004 في شأن إنشاء وتنظيم وزارة شؤون الرئاسة،

قررنا ما هوأت:

المادة الأولى

يعامل أبناء المواطنين الإماراتيات المقيمين بالدولة، بذات المعاملة المقررة للمواطنين في قطاعي التعليم والصحة.

المادة الثانية

يُصدر نائب رئيس مجلس الوزراء وزير شؤون الرئاسة كافة القرارات اللازمة لتنفيذ وتفسير أحكام هذا القرار. وتقدم وزارة شؤون الرئاسة أوجه الدعم اللازمة للجهات الحكومية الاتحادية والمحلية لتنفيذ أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثالثة

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرعنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ: 29/ ذي القعدة/ 1443هـ

الموافق: 29/ يونيو/ 2022م